باب

الوقف

سعيد سعد آل حماد

باب الوقف

قال المصنف: [كتاب الوقف]

وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة ويصح بالقول وبالفعل الدال عليه كمن جعل أرضه مسجدا، وأذن للناس في الصلاة فيه أو مقبرة وأذن في الدفن فيها وصريحه وقفت وحبست وسبلت وكنايته: تصدقت وحرمت وأبدت، فتشترط النية مع الكناية أو اقتران أحد الألفاظ الخمسة أو حكم الوقف].

فيه مسائل:

مسألة: تعريف الوقف لغة: وهو مصدر وقف يقال وقف الشيء وأوقفه وحبسه وأحبسه وسبله كله بمعنى واحد لكن أوقف لغة شاذة عكس أحبسه، ومنها المنع والسكون.

وقال القرافي: وقفت الدار للمساكين وقفا وأوقفتها بالألف لغة رديئة قال الله تعالى: {وَقِفُوهُمَ إِنَّهُمُ مَسْئُولون} بغير ألف وليس في الكلام وقفت إلا كلمة واحدة أوقفت عن الأمر: أي أقلعت عنه[١].

شرعاً: عرفه ابن عرفة: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً[٢].

---

[١] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، «الذخيرة للقرافي»، «الباب الأول في أركانه» (٦/ ٣٠١).

[٢] محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت ٨٩٤هـ)، «شرح حدود ابن عرفة»، «[كتاب الحبس]» (ص٤١٠).

وعرفه الشافعية: بأنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود[١].

وأما المذهب: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة[٢].

وقال في المطلع: وحد المصنف لم يجمع شروط الوقف وحده غيره فقال: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر، تقربا إلى الله تعالى[٣].

وقال في الفتح: والوقف منع بيع الرقبة والتصدق بالمنفعة على وجه مخصوص[٤].

حكم الوقف في الأصل: وهو مما اختص به المسلمون قال الشافعي لم يحبس أهل الجاهلية وإنما حبس أهل الإسلام وهو من القرب المندوب إليها والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع والمعنى:

أما الكتاب:

فمن الأدلة الدالة في فضل الصدقات كقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا﴾ [الأحزاب: ٦].

وأما السنة:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر، أنه

---

(١) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع»، «فصل فِي الْوَقْف» (٢/ ٣٦٠).

(٢) محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، «الهداية على مذهب الإمام أحمد»، «كتاب الوقف» (ص٣٣٤).

(٣) محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت ٧٠٩هـ)، «المطلع على ألفاظ المقنع»، «كتاب الوقف» (ص٣٤٤).

(٤) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، «فتح الباري» «قوله باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه» (٥/ ٣٧٩ ط السلفية).

لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول». قال: فحدثت به ابن سيرين، فقال: غير متأثل مالا[١].

٢- أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: «كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها، ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها، يا رسول الله، حيث أراك الله. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين. فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه»[٢].

وقد بوب عليه البخاري بقوله: باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة[٣].

وقال النسائي: الأحباس: كيف يكتب الحبس[٤].

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[٥].

وفي شرح مسلم الصدقة الجارية وهي الوقف.

قلت: يظهر أي أن الصدقة الجارية أعم من الوقف ويتأيد بحديث: عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: «حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده،

---

[١] متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب الشروط في الوقف» (٣/ ١٩٨).

[٢] متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب الزكاة على الأقارب وقال النبي صلى الله عليه وسلم له أجران أجر القرابة والصدقة» (٢/ ١١٩).

[٣] أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، «باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة» (٤/ ١١).

[٤] أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، «سنن النسائي»، «الأحباس: كيف يكتب الحبس» (٦/ ٢٣٠).

[٥] أخرجه مسلم في صحيحه، «باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته» (٥/ ٧٣).

فأردت أن أشتريه، وظننت أنه يبيعه برخص، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا تشتري، ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه»[١].

قال ابن حجر: إذا كان شرط الواقف ما تقدم ذكره في حديث بن عمر في وقف عمر لا يباع أصله ولا يوهب، فكيف يجوز أن يباع الفرس الموهوب، وكيف لا ينهى بائعه أو يمنع من بيعه، قال فلعل معناه: أن عمر جعله صدقة يعطيها من يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم إعطاءه، فأعطاها النبي صلى الله عليه وسلم الرجل المذكور فجرى منه ما ذكر[٢].

وأما الإجماع؛ فقد قال النووي في شرحه على مسلم: إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات[٣].

وقال القرطبي: لا خلاف بين الإئمة في تحبيس القناطر والمساجد واختلفوا في غير ذلك والأول قول أكثر العلماء سلفا وخلفا[٤].

قال أحمد من يرد الوقف إنما يرد السنة التي أجازها النبي ﷺ وفعلها أصحابه[٥].

وقال في المغني: قال الحميدي تصدق أبو بكر رضي الله عنه بداره على ولده، وعمر بربعه عند المروة على ولده، وعثمان برومة، وتصدق علي بأرضه بينبع، وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده، وتصدق سعد بداره بالمدينة وداره بمصر على ولده، وعمرو بن العاص بالوهط وداره بمكة على ولده، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده؛ فذلك كله إلى اليوم[٦].

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: هل يشتري الرجل صدقته» (٢/ ١٢٧).

[٢] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ)، «فتح الباري»، «قوله باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته» (٥/ ٢٣٥ ط السلفية).

[٣] أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، «شرح النووي على مسلم»، «أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها» (١١/ ٨٦).

[٤] ذكره؛ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ)، «المبدع في شرح المقنع»، «كتاب الوقف» (٥/ ١٥١).

[٥] نفس المصدر السابق.

[٦] موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ). «المغني»، «كتاب الوقوف والعطايا» (٨/ ١٨٤).

وقال جابر لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعا.

وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه في القديم بلغني أن ثمانين صحابيا من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات والشافعي يسمى الأوقاف الصدقات المحرمات[١].

سؤال للواجب: ما معنى قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ وَأَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٣].

وهل لها علاقة بالوقف في الجاهلية. راجع كتب التفسير.

وأما المعنى: ففي المغني: ومن الحكم العامة للوقف:

١- النواحي الدينية المحضة المتمثلة في المساجد: فجميع المساجد وقف لله تعالى، كما أنه يوجد الآلاف من الوقوف لصالح المساجد.

٢- النواحي التعليمية والثقافية: فهناك المدارس الموقوفة لتعليم العلوم الشرعية ومعها أوقاف خاصة بحلقات التحفيظ ودور الحديث الشريف، فكانت الأوقاف أهم رافد لنشر العلوم وخاصة القرآن والسنة عبر العصور الإسلامية.

٣- النواحي الاجتماعية: والتي تتمثل بمساعدة الفقراء والمساكين وتقديم العون لهم نقداً وعيناً، كما تتمثل برعاية الأيتام وإقامة بيوت ومدارس لهم.

٤- النواحي الصحية: وينفق عليها من الأموال الموقوفة وإقامتها من أهم روافد الدعوة ومواجهة التنصير، والتي تعدّ أهم الأمور التي تحث على التنصير ويستغلها التنصير لصالحه.

٥- النواحي العسكرية والجهاد: سواء في السلاح والعتاد أو فكاك الأسرى.

وهناك أهداف خاصة:

٦- هدف ديني: الرغبة في الحصول على المثوبة من الله تعالى وتكفير الذنوب والسيئات.

---

[١] نفس المصدر السابق.

٧- هدف اجتماعي: يدفع الواقف إلى حب الخير للناس والمجتمع فيوقف شيئاً لهم.

٨- هدف عائلي: يوقف حرصاً منه على أقاربه وعائلته وضماناً لمستقبلهم، وحماية لهم من الحاجة والعوز والفقر. وللمحافظة على العقارات والأراضي من الضياع.

٩- هدف ذاتي: حيث يحرص الواقف على الاحتفاظ بما ورثه عن آبائه وأجداده.

١٠- هدف كيدي: كأن يحرم الورثة لمواقف بينه وبينهم، وقد يكون ظالماً أو هم مستحقون لذلك.

مقاصد الوقف الإسلامي وأبعاده ما يلي:

١- تحقيق عبودية الله تبارك وتعالى.

٢- القيام بمهمة الاستخلاف في الأرض وإعمارها.

٣- إقامة مورد اقتصادي ثابت شامل مستقل فاعل:

(تكمن أهمية الوقف في أنه مورد اقتصادي فاعل، يسهم في تلبية حاجات المسلمين وغيرهم الضرورية والحاجية والتحسينية من الإطعام والتعليم والدعوة من خلال بناء المساجد والمدارس والمعاهد، وإنشاء المشفيات وغير ذلك).

وإقامة هذا المورد العظيم بأفرعه وأصنافه في سائر بلاد المسلمين وغيرهم يسعى إليه الإسلام؛ لتكتفي الأمة المسلمة بما ليدها من موارد اقتصادية بدل أن تستدين من غيرها أو تنتظر إحسان غيرها عليها؛ بل إن الأمة الإسلامية بأفرادها وجماعاتها حين تضع هذا المقصد أمام ناظريها، وترسم له الخطط الاستراتيجية السبعية تستطيع – بإذن الله تعالى وفضله – الاكتفاء ذاتيًا في المراحل الأولى، ثم تصبح من الدول ذات الإنفاق والإحسان على غيرها مسلمين كانوا أو غير ذلك.

٤- تمكين الأمة الإسلامية في الأرض، ونصرها من مجالات الوقف التي تدعم التمكين والنصر العلمي والعملي: نشرُ العلم ودورُه وكتبه والاهتمام بطلبة العلم والعلماء، وإقامة مراكز الدعوة إلى الله تعالى في نواحي الأرض، وكفالة الدعاة ودعم المشاريع الدعوية المتعددة، وإصلاح الثغور وإمداد

الجيوش، وإطعام الجنود والمجاهدين وإمدادهم بما يحتاجونه، وإغناؤهم عن غيرهم من المستعمرين أو الغالبين.

٥- تحقيق التكامل والتكافل الاجتماعي، ومفهوم الأمة الواحدة:

٦- هداية العالمين، ودعوتهم إلى الإسلام:

٧- نشر العلم بين الناس وحفظه، والعناية بالمنتسبين إليه:

٨- إغاثة الملهوف، وإعانة المحتاج من سائر الخلق:

أصول وقواعد شرعية يرجع إليها في هذا الموضوع:

١- يُراعى في مقصد الوقف وعند التعامل معه مصلحة الوقف، ومصلحة الناس:

وهذا الأصل يرجع إلى القاعدة الشرعية؛ وهي: أن الإسلام جاء بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها. فإن الله تعالى أمر بالإصلاح، ونهى عن الفساد.

٢- تراعى فيه إقامة فروض الأعيان والكفايات: وفي مقاصد الوقف وأبعاده تراعى في كل وقف مدى إقامته للفروض الكفائية أو العينية. فلا يحق لأهل الإسلام أن ينكبوا على نوع وقف معيّن، بينما يدعون غيره مما قد يكون فرضيته أهم في هذا الوقت، أو في ذلك البلد.

٣- الرحمة في تشريعه ومقاصده ومصارفه: ممّا لا بد مراعاته في نظام الوقف الإسلامي ومقاصده ومصارفه أنه وجد في شريعتنا ووضع في هذا العقار أو ذاك من أجل الرحمة بالخلق؛ لرفع أو دفع حاجتهم، وإعانتهم في حياتهم الدينية والدنيوية.

كما أن من الرحمة في نظام الوقف في الإسلام أنه يشمل في مصارفه المسلمين غالبًا، لكنه لا يمتنع من الصرف على غيرهم إن كان الوقف عامًا، أو يدخلون فيه أحيانًا بحكم الضرورة أو لخلطتهم بالمسلمين في بلادهم ودُورهم فلا يميزون عنهم إلاّ إذا نص الواقف أو الحابس بذلك واشترطه؛ كمن سبّل أو أوقف بئرًا للعامة، ولم يشترط أو ينصّ على أن يكون للمسلمين فقط؛ فإنّ هذا الخير يعمّ كل إنسان أو حيوان، وهكذا.

٤- لا بد أن يكون الوقف وشرطه ومقصده من الطاعات التي يحبها الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.

٥- الابتكار والإبداع في الأوقاف ومتابعتها ومصارفها بما يواكب حاجة العصر وتقدمه وفق الشريعة.

قال في شرح منتهى الإرادات:

وأركانه: واقف وموقوف وموقوف عليه والصيغة وهي فعلية وقولية[١].

مسألة: ينعقد الوقف إما باللفظ أو بالفعل: وإليك التفاصيل:

أولاً: الانعقاد باللفظ: وينقسم إلى قسمين:

١- **اللفظ الصريح**: هو الذي لا يحتمل غير الوقف مثل" وقفت – حبست – سبلت" ويتعلق بها أحكام:

مسألة: ما اشتق منها فهو مثلها.

مسألة: متى أتى بواحد منها صار وقفاً من غير حاجة إلى انضمام أمر زائد؛ لأن هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس، وانضم إلى ذلك عرف الشرع، بقول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: «إن شئت حبست أصله وسبلت ثمره». فتصدق عمر بن الخطاب به، ثم حكى صدقته[٢].

---

[١] منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ)، «شرح المنتهى»، «[كتاب الوقف]» (٢/ ٣٩٧ ط عالم الكتب).

[٢] أخرجه الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤ هـ)، «مسند الشافعي»، «ومن كتاب الرضاع» (ص٣٠٦).

- وأصله في الصحيحين: عن ابن عمر ، قال: « أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع، ولا يورث ولا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه قال: فحدثت بهذا الحديث محمدا ، فلما بلغت هذا المكان: غير متمول فيه، قال محمد: غير متأثل مالا. قال: ابن عون: وأنبأني من قرأ هذا الكتاب أن فيه: غير متأثل مالا».

٢- **لفظ الكناية:** وتحتمل المعنى وغيره مثل تصدقت – حرمت – أبدت؛ لأنه لم يثبت لها فيه عرف لغوي ولا شرعي؛ لأن الصدقة تستعمل في الزكاة وهي ظاهرة في صدقة التطوع، والتحريم يستعمل في الظهار، والتأبيد يحتمل تأبيد التحريم أو تأبيد الوقف، ويتعلق به أحكام:

مسألة: الحكم فيها أن لا يحصل الوقف بمجردها؛ لأنها ليست صريحة في الوقف بل هي مشتركة بينه وبين غيره، ولم يثبت لهذه الألفاظ عرف الاستعمال.

لهذا لا يحصل الوقف بمجردها، فإذا انضم إليها أحد ثلاثة أشياء حصل الوقف بها:

الأول: النية؛ لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[١].

فإذا قال: تصدقت بسيارتي على فلان، ثم قال: إنه نوى أنها وقف عليه، فكلام المؤلف يدل على أنها تصير وقفاً، وأن المتصدَّق عليه لا يبيعها، ولا ينقل ملكها؛ لأنها وقف.

وإذا قال: حرَّمت سيارتي، فهذا يحتمل أن المعنى حرمها أي: حلف ألا يركبها ويحتمل الوقف فإذا رأيناه يريد أن يبيعها، فهنا نقول له: هل أنت نويت الوقف أو لا؟ فإذا قال: لم أنوِ الوقف، قلنا: بعها وكفِّر كفارة يمين، وإذا قال: إنه نوى الوقف صارت وقفاً.

الثاني: قوله: «أو اقتران أحد الألفاظ الخمسة»، يعني لا يخلصها من الاحتمال بأن يضم إلى الكناية أحد الألفاظ الخمسة، وهي ثلاثة ألفاظ صرائح، وكنايتان غير الكناية التي هي الصيغة؛ لأن الألفاظ ثلاث صريحة، وثلاث كناية، فاقتران أحد الألفاظ الخمسة، يعني الصرائح الثلاث والثنتين من الكناية.

والمطلوب أن يركبها الطلاب فيخرجون بخمسة أمثلة:

١-
٢-
٣-
٤-
٥-

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه، «كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم» (١/ ٦).

الثالث: قوله: «أو حكم الوقف»، يعني أن يصفها بصفات الوقف فيقترن بها حكم الوقف، ومن أحكام الوقف أنه لا يباع أو لا يوهب أو لا يورث، فإذا قال: تصدقت بهذا على زيد صدقة لا تباع، صار وقفاً وهكذا.

وقوله: «أو حكم الوقف»، كان الأولى أن يقول: «أو بما يدل على الوقف»؛ لأنه أعم.

ثانياً: الانعقاد بالفعل:

قال بعض العلماء: يصح الوقف بالفعل، وقال ابن تيمية: فمن تتبع ما ورد عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين من أنواع المبايعات والمؤاجرات والتبرعات علم ضرورة أنهم لم يكونوا يلتزمون الصيغة من الطرفين، والآثار في ذلك كثيرة ليس هذا موضعها إذ الغرض التنبيه على القواعد، وإلا فالكلام في أعيان المسائل له موضع غير هذا[١].

فمن ذلك أن رسول الله ﷺ بنى مسجده والمسلمون بنو المساجد على عهده وبعد موته ولم يأمر أحدا أن يقول وقفت هذا المسجد ولا ما يشبه هذا اللفظ بل قال النبي ﷺ: «من بنى لله مسجدا، بنى الله له مثله في الجنة»[٢]. فعلق الحكم بنفس بنائه.

مسألة: ومن الأمثلة على انعقاد الوقف بالفعل:

١- بناء الواقف هيئة مسجد مع إذن عام بالصلاة فيه ويكون بالسماح بالأذان والإقامة فيه. ويلحق به فتح الأبواب وكتابة لوح ونحوها.

٢- بنى دورات مياه وأوقفها بفتح الباب ونحوه.

٣- لو ملأ خزاناً أو صهريجاً بالطريق أو بجانب مسجد، ومثله برادات الماء.

٤- لو جعل أرضه مقبرة وأذن للناس إذناً عاماً بالدفن فيها.

٥- لو فرش بساطاً أو أثاثاً بمسجد وسكت صح وقفه.

---

[١] شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، «مجموع الفتاوى»، «والتابعين من أنواع المبايعات والمؤاجرات» (٢٩/ ١٨).

[٢] أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب من بنى لله مسجدا» (١/ ٢٤٢ ت عبد الباقي).

- قال الألباني: صحيح.

قال رحمه الله: [ويشترط فيه المنفعة دائما من معين ينتفع به مع بقاء عينه كعقار وحيوان ونحوهما، وأن يكون على بر كالمساجد والقناطر والمسكين والأقارب من مسلم وذمي غير حربي وكنيسة ونسخ التوراة والإنجيل وكتب زندقة، وكذا الوصية والوقف على نفسه، ويشترط في غير المسجد ونحوه أن يكون على معين يملك لا ملك حيوان، وحمل لا قبوله ولا إخراجه عن يده].

هذه شروط العين الموقوفة: "سأذكر بإذن الله الشرط وأمثلته، والمستثنيات من كل شرط".

الشرط الأول: أن يكون في عين يجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها دائما مع بقاء عينها، وهذا الشرط تحته شروط:

أولاً: أن يكون في عين فتخرج المنافع.

ثانياً: يجوز بيعها فيخرج ما لا يجوز بيعه كالكلب والسرجين النجس ونحوه؛ لأن الوقف نقل للملك فيها في الحياة فأشبه البيع. وأما المالكية فلم يشترطوا هذا الشرط، قال الدسوقي: صح وقف مملوك ولو كان ذلك المملوك الذي أريد وقفه ولا يجوز بيعه كجلد أضحية وكلب صيد وعبد آبق.

ما الرأي في هذا؟ أليس المالكية يتوسعون جداً في مسألة الموقوف؟

قلت: يظهر لي أن من اعتبر أن الوقف كالعتق في الحكم فيتوسع ومن اعتبره تمليكاً فيضيق بشروط التمليك.

وعلى كل حال من نظر إليه من جهة الواقف شبهه بالعتق ووسّع، ومن نظر إليه من جهة الموقوف عليه شبهه بالتمليك وضيّق ولكن هل يمكن الجمع بينها؟ يحتمل؛ وتحتاج لمزيد تحرير.

ثالثاً: يمكن الانتفاع بها فأما ما لا منفعة فيه فإنه لا يصح وقفه لأنه لا يصح بيعه.

رابعاً: أن الانتفاع يكون دائماً. فإن كان من معيَّن فيه منفعة مؤقتة فإنه لا يصح وقفه.

مثال ذلك: رجل استأجر بيتاً لمدة عشر سنوات، ثم أوقف هذا البيت على شخص، فالوقف هنا لا يصح؛ لأن المنفعة غير دائمة، المنفعة مدة الإجارة فقط، ولأنه في الإجارة لا يملك المستأجر إلا المنفعة ولا يملك العين. وذهب المالكية إلى جواز وقف المنفعة فمن استأجر دارا مدة معلومة فإنه

يجوز له أن يقف منفعتها في تلك المدة، وينقضي الوقف بانقضائها؛ لأنه لا يشترط عندهم تأبيد الوقف

ورأي الطلاب:

خامساً: بقاء عينها يخرج ما لو تلفت. فلا يصح وقف الخبز والتمر ونحوه.

ورجح ابن عثيمين خلافه فقال: فالصواب أنه يجوز وقف الشيء الذي لا ينتفع به إلا بتلفه، فإذا قال: هذا الجراب من التمر وقف على الفقراء، قلنا: جزاك الله خيراً، وقبل منك، وهو بمنزلة الصدقة.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

وصوبه ابن عثيمين: أنه يجوز وقف الشيء الذي ينتفع به مع تلف عينه[١].

يدخل على هذا الشرط:

١- **العقار**: لحديث عمر، وحديث طلحة.

تنبيه: في صحيح البخاري: باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز[٢].

وقد علق ابن حجر في فتح الباري على ذلك بقوله: كذا أطلق الجواز وهو محمول على ما إذا كان الموقوف أو المتصدق به مشهوراً متميزاً[٣].

---

[١] محمد بن صالح العثيمين، «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، «ويشترط فيه المنفعة دائما من معين ينتفع به مع بقاء عينه كعقار وحيوان ونحوهما» (١١/ ١٥).

[٢] أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، «صحيح البخاري»، «باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة» (٤/ ١١).

[٣] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، «فتح الباري»، «(قوله باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز)» (٥/ ٣٩٦ ط السلفية).

٢- الحيوان: فعن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من احتبس[١] فرسا في سبيل الله[٢] إيمانا بالله[٣] وتصديقا بوعده[٤] فإن شبعه وريه[٥] وروثه[٦] وبوله في ميزانه[٧] يوم القيامة»[٨]. ولأنه يحصل تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة فصح وقفه كالعقار.

٣- **الأثاث والسلاح:** قال النبي صلى الله عليه وسلم: «وأما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله»[٩].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة»[١٠].

أشياء تشتبه لمخالفتها بعض الشروط:

أ- **وقف المصحف:** لا يجوز بيعه فخالف شرطاً وإن كان يجوز وقفه.

ب- **وقف الماء:** لا يجوز بيعه فخالف شرطين عدم بيعه وكونه لا يبقى بعد الانتفاع من عينه، ولكن يصح وقفه كما في حديث بئر رومة.

والصواب: أنه لم يوقف الماء بل وعاء الماء كالبئر والبرادة وبرك الماء ونحوها، فالوقف على المكان أو الوعاء.

ج- **وقف المشاع:** "في قول أكثر الفقهاء: فعن ابن عمر قال: «قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم: إن المائة سهم التي لي بخيبر لم أصب مالا قط أعجب إلي منها، قد أردت أن أتصدق بها،

---

[١] احتبس: هيأ وأعد.

[٢] في سبيل الله: بنية الجهاد.

[٣] إيمانا بالله: امتثالا لأمره.

[٤] تصديقا بوعده: الذي وعد به من الثواب على ذلك.

[٥] ريه: ما يرويه من الماء.

[٦] روثه: فضلاته.

[٧] في ميزانه: أي يوضع ثواب هذه الأشياء في كفة حسناته.

[٨] أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: من احتبس فرسا» (٣/ ١٠٤٨).

[٩] أخرجه البخاري في صحيحه، «باب العرض في الزكاة» (٢/ ١١٦).

[١٠] متفق عليه. وسبق تخريجه.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: احبس أصلها وسبل ثمرتها»[١]. ولأنه عقد يجوز على بعض الجملة مفرزا فجاز عليه مشاعا كالبيع ويعتبر أن يقول كذا سهما من كذا سهماً.

د- **وقف الحلي على اللبس والعارية:** عن نافع قال: ابتاعت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حليا بعشرين ألفا فحبسته على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج زكاته[٢]. ولوجود الضابط ولأن فيه نفعا مباحا مقصودا فجاز أخذ الأجرة عليه، وصح وقفه كوقف السلاح في سبيل الله.

يخرج من هذا الشرط:

١- ما كان في الذمة؛ لأنه نقل ملك على وجه القربة فلم يصح في غير معين كالهبة.

٢- ما لا يجوز بيعه كالكلب؛ لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، والكلب أبيح الإنتفاع به على خلاف الأصل للضرورة فلم يجز التوسع فيها، ولا وقف الحمل منفرداً ومثلها من سيولد لعدم قبولهما للملك وهذا بخلاف ولد ولده فإن ولد الولد وإن لم يولد فهو تابع لمعين يقبل الملك وهو ولد الصلب، بينما في الحمل ومن سيولد فليس بتابع بل أصل.

٣- ما لا ينتفع به

الشرط الثاني: من معين ضده المبهم، فلا يصح وقفه، مثل أن يقول: وقفت أحدَ بيتي، فهذا لا يصح؛ لأنه مبهم غير معين. وضده دين في الذمة فهو غير معين فلا يصح وقف سيارة موقوفة في الذمة.

مسألة: والصحيح أنه إذا كانت متساوية فإنه يثبت الوقف.

مثال ذلك: إنسان عنده شقق متساوية من كل وجه، فقال: وقفت إحدى شققي على فلان، فهنا لا مانع؛ أولاً: لأنه عقد تبرع، والتبرع يتسامح فيه ما لا يتسامح في غيره. وقد قاسوه على الهبة.

الشرط الثالث: أن يكون على بر؛ لأن المقصود منه التقرب إلى الله تعالى.

---

[١] أخرجه النسائي في سننه، «باب حبس المشاع» (٦/ ٢٣٢).

- صححه الألباني.

[٢] أخرجه أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (ت ٣١١هـ)، الوقوف والترجل - من «الجامع»، «[باب] إيقاف المال العام الذهب والفضة» (ص٧٠).

وهذا الشرط فيه تفصيل، فإن كان على جهة عامة فإنه يشترط أن يكون على بر، وإن كان على معين فإنه لا يشترط أن يكون على بِرٍّ، لكن يشترط ألا يكون على إثم.

يدخل في هذا الشرط:

١- **المساجد:** سواء على مسجد معين أو على المساجد عامة ويكون النظر فيها بما يراه الناظر أو الواقف أو بحسب الأولوية، ويستثنى من المساجد ما بني على قبر أو لإقامة البدع والدعوة إليها فإنه يخرج من البر.

٢- **القناطر:** ولو مرّ عليها كافر؛ لأن العبرة بالقصد وقد يكون الكافر ممن يستحق التصدق عليه. وألحق بها بعضهم المقابر والسقايات وكتب العلم.

٣- المساكين

٤- **الأقارب:** لأنه من الصلة، ولو كان كافراً غير حربي فلا بأس. قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

وعن ابن عمر: «أن صفية ابنة حيي أوصت لابن أخ لها يهودي»[(١)].

ولأنهم يملكون ملكا محترماً، ولأن من جاز أن يقف عليه الذمي جاز أن يقف المسلم عليه كالمسلم.

ويخرج من هذا الشرط:

أ- الحربي ومثله المرتد لأن هؤلاء ليس لهم حرمة، ولا يُرَادون للبقاء، ولأن أموالهما مباحة في الأصل تجوز إزالتها فما يتجدد لهم أولى ولانتفاء الدوام لأنهما مقتولان عن قرب.

ب- قطاع الطريق ولا على المغاني ولا التنوير على قبر وتبخيره ولا على من يقيم عنده أو يخدمه ولا وقف ستور لغير الكعبة.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنف عبد الرزاق»، «عطية المسلم الكافر، ووصيته له» (٦/ ٣٣ ت الأعظمي).

ت- واختار ابن تيمية أن من كان جماعاً للمال ولم يتخلق بالأخلاق المحمودة ولا تأدب بالآداب الشرعية، وغُلبت عليه الآداب الوضيعة أو فاسقاً لم يستحق شيئاً.

ث- الكنيسة وهي متعبَّد النصارى، يعني بمنزلة المساجد للمسلمين، والبيعة لليهود، والصومعة للرهبان؛ لأنها من دور الكفر وهو أشد المعاصي، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

قال ابن عثيمين: إن كان مسلماً فالأمر ظاهر، وإن كان نصرانياً، فالحكم بصحة الوقف إعانة لهم على الإثم ولا يحل، فإذا وقف النصراني على الكنيسة أبطلنا الوقف؛ لأن هذه جهة والجهة لا بد أن تكون على بر[١].

وقالوا: لأن الله تعالى أمر بالجهاد حتى يكون الدين كله له، وتمكينهم من إظهار شعار الكفر في تلك المواطن والوقف عليه جعل الدين له ولغيره.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا كان الذي أوقف على الكنيسة نصرانياً فإن الوقف يصح؛ لأنهم يدينون لله تعالى . وإن كان دينهم باطلاً . ببناء الكنائس والإنفاق عليها، ونحن نقرهم على دينهم، والمال ليس مالنا حتى نقول: لا يمكن أن يصرف مال المسلم في معابد الشرك، فالمال ماله هو، وهذا ليس ببعيد إذا لم يتحاكموا إلينا، فإن تحاكموا إلينا وجب الحكم بينهم بما أنزل الله.

قلت: ولكن قد قال الشيخ ابن باز في تقديمه لكتاب الشيخ إسماعيل الأنصاري حكم بناء الكنائس والمعابد الشركية في بلاد المسلمين: وقد أجمع العلماء رحمهم الله على تحريم بناء الكنائس في البلاد الإسلامية، وعلى وجوب هدمها إذا أُحدثت، وعلى أن بناءها في الجزيرة العربية كنجد والحجاز وبلدان الخليج واليمن أشد إثما وأعظم جرما؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بإخراج اليهود والنصارى والمشركين من جزيرة العرب، ونهى أن يجتمع فيها دينان، وتبعه أصحابه في ذلك.

رأي الطلاب: ...

---

[١] محمد بن صالح العثيمين، «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، «غير حربي وكنيسة ونسخ التوراة والإنجيل وكتب زندقة» (١١/ ٢٢).

ج- نسخ التوراة والإنجيل:

قال ابن عثيمين: وهل يجوز للنصراني مثلاً؛ أن يوقف شيئاً لنسخ الإنجيل؟ فيه تفصيل إن كان على نسخ ونشر فإننا نمنعه، وإن كان على نسخه لينتفع به النصارى فقط، فقد يقال: لا بأس به، على أن في نفسي منه شيئاً؛ لأنه يمكن أن يوزع على الناس، فخطره أعظم من تعمير الكنيسة، وقد يقال بالمنع.

قلت: ويتأيد بأن النبي صلى الله عليه وسلم غضب حين رأى مع عمر شيئا استكتبه منها، وقال:

«أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا، فقلت: استغفر لي يا رسول الله، وكان أقسم أن لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن، حتى عاتبه الله عز وجل»[١].

ح- كتب زندقة ككتب الشيوعية، أو كتب البدع المكفرة أو المفسقة، فلا يجوز الوقف عليها، فلو أوقف إنسان شيئاً على مؤلفات الزنادقة، فإنه لا يصح الوقف؛ لأنه إعانة على الإثم والعدوان.

فإذا وقف الشيوعي على نشر كتب الشيوعية، فهل نقول: هذا كإيقاف النصراني على نسخ الإنجيل؟ لا؛ لأن النصراني له شبهة، فالإنجيل مُنزل من عند الله، لكنه محرف ومنسوخ، بخلاف الشيوعي فكتب الشيوعية كتب ضلال وإلحاد، وليست من عند الله، فيمنع من إثبات الأوقاف فيها والعمل بها مطلقاً، وكذلك كتب البدع يمنع، فلا يوقف أي شيء في بلاد الإسلام على نسخ كتب البدع.

فهل هذا التفريق مؤثر في الحكم ومعتبر:

رأي الطلاب: ...

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه، «باب: في الإيلاء واعتزال، النساء، وتخييرهن، وقوله تعالى: {وإن تظاهرا عليه}» (٤/ ١٨٨).

الشرط الرابع: لا يوقفه على نفسه: وهذه المسألة فيها قولان:

القول الأول: وهو المذهب لا يوقفه على نفسه، وأدلتهم:

١- لأن الوقف تمليك إما للرقبة أو للمنفعة وكلاهما لا يصح؛ لأن الإنسان لا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه، كما لا يجوز أن يبيع ماله من نفسه، والأصح أنه يصرف لمن بعده في الوقف في الحال.

وقالوا: لأنه حاصل وتحصيل الحاصل محال. ثم ما الفائدة من الوقف إذن.

٢- قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "[سَبِّل] الثمرة "[١]. وتسبيل الثمرة تمليكها للغير فتخرج النفس.

القول الثاني: يصح؛ وهو اختيار شيخ الإسلام؛ لأنه يصح أن يقف وقفاً فينتفع به كذلك إذا خص نفسه بانتفاعه وكشرط غلته له. وأدلتهم:

■ لأن الوقف على النفس فيه فائدة، وهي الامتناع من التصرف فيه، فلا يبيعه ولا يهبه ولا يرهنه، وأنه إذا مات صرف مصرف الوقف المنقطع، ولم يكن ميراثاً للورثة. ولأن استحقاق الشيء وقفا غير استحقاقه ملكاً.

■ عن عثمان: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة»؟ فاشتريتها من صلب مالي فأنتم اليوم تمنعوني أن أشرب منها حتى أشرب من ماء البحر. قالوا: اللهم نعم. فقال: أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير له منها في الجنة»؟ فاشتريتها من صلب مالي فأنتم اليوم تمنعوني أن أصلي فيها ركعتين؟ قالوا: اللهم، نعم. قال: أنشدكم بالله وبالإسلام، هل تعلمون أني جهزت جيش العسرة من مالي؟ قالوا: اللهم نعم[٢]. فهذا الحديث على أن الواقف ينتفع بما أوقفه.

---

[١] أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٣٠٨)

[٢] أخرجه الترمذي في الجامع، «باب» (٥/ ٦٢٥).

■ عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة، فقال: اركبها، قال: إنها بدنة، قال: اركبها، قال: إنها بدنة، قال: اركبها. ثلاثا»[١]. فمع أنها هدي لله تعالى إلا أنه انتفع بها لنفسه.

■ عن أنس بن مالك، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها»[٢].

ووجه الاستدلال به أنه أخرجها عن ملكه بالعتق وردها إليه بالشرط

■ عن أبي هريرة، قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار، فقال: «تصدق به على نفسك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على ولدك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على زوجتك» – أو قال: «زوجك» –، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على خادمك»، قال: عندي آخر، قال: «أنت أبصر»[٣].

وأيضا المقصود من الوقف تحصيل القربة وهي حاصلة بالصرف إلى النفس.

■ كل أدلة هذا المذهب تناقش بأن انتفاع الإنسان به جاء تبعاً لا استقلالاً، ولم يرد دليل واحد يدل على الاستقلال.

والراجح: ...

تنبيهات:

١– لو فعل هذا تحيلاً لإسقاط حق الغرماء، مثل أن يكون رجلاً مديناً، فأوقف بيته على نفسه لئلا يُباع في دَينه، فالوقف هنا غير صحيح، حتى لو فرض أنه وقفه على غير نفسه حيلة ألا يباع في الدَّين، فإنه لا يصح الوقف، وهذا هو القول الراجح أن الإنسان الذي عليه دَين يستغرق ماله،

- وقال: هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن عثمان.

[١] متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب ركوب البدن» (٢/ ١٦٧).

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من جعل عتق الأمة صداقها» (٧/ ٦).

[٣] أخرجه أبو داود في سننه، «باب في صلة الرحم» (٢/ ١٣١ ت محيي الدين عبد الحميد).

- وحسنه الألباني.

فإنه إذا أوقف شيئاً من ماله لا يصح؛ لأن ماله الآن تعلق به حق الغرماء؛ ولأن وفاء الدين واجب والوقف سنة، ولا يمكن أن تقوى سنة على إسقاط واجب.

٢- لو وقف وقفاً معلقاً بصفة، واتصف الواقف بهذه الصفة، مثل أن يقول: هذا وقف على طلبة العلم أو الفقراء، ثم أصبح الواقف طالبَ علم أو فقيراً فإنه يصح؛ لأنه لم يوقفه على نفسه ابتداءً.

الشرط الخامس: ويشترط في غير المسجد ونحوه أن يكون على معيَّن يَملِك:

ونحو غير المسجد كالمكتبة والكتب والأشرطة وهكذا.

صار عندنا بالسبر والتقسيم أربعة:

١- معين يملك مثل أوقفت هذا البيت على زيد من الناس.

٢- غير معين ولا يملك أوقفت مالي على مسجد من المساجد بدون تحديد.

٣- غير معين ويملك أوقفت مالي على الفقراء.

٤- معين ولا يملك أوقفت مالي على هذا المسجد.

فاشترط في الأشخاص فقط دون الجهات أن يكون ذلك الشخص معين يملك، فإذا قال: هذا وقف على جاري زيد وله جاران كلاهما اسمه زيد ولا قرينة، أو على أحد هذين الرجلين، فالوقف غير صحيح؛ لأنه غير معين، ولا ندري من هو الذي له الوقف من هذين، ويبنى عليه رد الوقف إلى الواقف.

وقال بعض العلماء: يصح ويخرج أحدهما بقرعة؛ لأن هذا أقرب إلى مقصود الواقف، إذ إن الواقف يريد أن يبر أحد هذين ولكن لا يدري أيهما أصلح، وهذا القول أقرب للصواب اتباعاً لمقصود الواقف، فالواقف أخرج هذا عن ملكه ولا يريده، لكن أشكل عليه هذا أو هذا، فقال: هو وقف على أحد هذين الرجلين إما فلان وإما فلان، فهنا يخرج بقرعة، وهذا أظهر ورجحه ابن تيمية.

أخرج المصنف من هذا الشرط:

١- ملك من الملائكة كجبريل فلا يصح لأنه لا يملك.

٢- حيوان كالوقف على بعير أو فرس وقيل أنه إذا كان هذا الحيوان مما ينتفع به في الدِّين، أو له عمل بر فلا بأس أن يوقف عليه، ويصرف في مصالحه في رعيه، أو في بناء حجرة له في الشتاء أو في الصيف أو ما أشبه ذلك، فإن استغنى عنه صرف فيما يشابهه؛ وهذا أظهر.

٣- وألحق بعضهم به العبد فقال: لأنه لا يملك وملكه كالعدم ولو أخذه لذهب لسيده وهو غير مقصود من الوقف، وقيل بالصحة مثل المكاتب.

ورأي الطلاب: ...

٤- حمل في البطن لأن الحمل لا يملك، وإذا كان لا يملك الإرث مع قوة نفوذه فهنا من باب أولى، وإذا كان لا يملك فإنه لا يصح الوقف عليه، لكن يصح عليه تبعاً.

وقال ابن عثيمين: ولو ذهب ذاهب إلى صحة الوقف على الحمل أصالة لم يكن بعيداً، ونقول: إن خرج هذا الحمل حيًّا حياة مستقرة استحق الوقف، وإلا بطل الوقف ما لم يذكر له مآلاً.

قلت الآتي:

■ قبر؛ لأن القبر لا يملك، ولأنه وسيلة إلى المحرم؛ لأنه لا ينتفع القبر بهذا، فإذا قال: أنا لا أريد أن أُزَوِّقَ القبر، أو أعلق عليه السرج أو ما أشبه ذلك، لكن أريد إذا انخسف أن يجدد؛ لأنه في بعض الأحيان تكثر الأمطار، وتنزل إلى اللبن الموضوع على اللحد ثم ينخسف القبر، فيحتاج إلى ترميم، فإننا نقول: لا يجوز حتى في هذه الحال؛ لأن هذه حال نادرة فلا تصح.

فإذا قال قائل: إذا كان القبر قبرَ وَلِيٍّ له سدنة وله خدم وله زوار، فإننا نقول: هذا لا يصح من باب أولى؛ لأنه وسيلة إلى الشرك، وقد يكون شركاً أكبر لمن يزورونه.

مسألة: إذا شرط أن يبيعه متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه بطل الوقف طاعة لا نعلم في بطلان الشرط خلافا؛ لأنه ينافي مقتضى العقد.

مسألة: إذا قال هو وقف بعد موتي: ففيه قولان:

القول الأول: يصح تعليق الوقف المعلق بالموت؛ ودليلهم:

عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب قال: نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب : «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتب عبد الله عمر في ثمغ فقص من خبره نحو حديث نافع قال: غير متأثل مالا، فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم. قال: وساق القصة. قال: وإن شاء ولي ثمغ[١] اشترى من ثمره رقيقا لعمله، وكتب معيقيب[٢]، وشهد عبد الله بن الأرقم[٣]: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين: إن حدث به حدث أن ثمغا، وصرمة[٤] بن الأكوع، والعبد الذي فيه، والمائة سهم الذي بخيبر ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها أن لا يباع، ولا يشترى ينفقه حيث رأى من السائل، والمحروم، وذي القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل أو آكل، أو اشترى رقيقا منه»[٥].

---

[١] ثمغ: بالفتح ثم السكون والغين معجمة، موضع مال لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه حبسه، أي: وقفه، جاء ذكره في الحديث الصحيح، وقيده بعض المغاربة بالتحريك، والثمغ بالتسكين مصدر ثمغت رأسه: شدخته، وثمغت الثوب، أي: أشبعت صبغه.

[٢] ومعيقيب: بقاف وآخره موحدة، مضغر، هو ابن أبي فاطمة الدوسي، حليف بني عبد شمس، من السابقين الأولين، هاجر الهجرتين، وشهد المشاهد، وولي بيت المال لعمر، ومات في خلافة عثمان أو علي.

[٣] وعبد الله بن الأرقم: هو ابن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي، صحابي معروف، ولاه عمر بيت المال، ومات في خلافة عثمان.

[٤] والصرمة: قال في "النهاية": الصرمة هنا: القطعة الخفيفة من النخل، وقيل: من الإبل.

[٥] أخرجه أبو داود في سننه، «باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف» (٣/ ٧٥ ط مع عون المعبود).

- قال الأرنؤوط: إسناده صحيح عن يحيى بن سعيد -وهو الأنصاري- كما قال ابن الملقن في "البدر المنير" ٧/ ١٠٨، وتبعه الحافظ في "التلخيص الحبير" ٣/ ٦٩ الليث: هو ابن سعد، وابن وهب: هو عبد الله، سليمان بن داود المهري: هو ابن حماد.
- وأخرجه البيهقي ٦/ ١٠٦ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد

القول الثاني: لا يصح؛ ودليلهم: لأنه تعليق للوقف على شرط فلم يصح كما لو علقه على شرط في الحياة.

والراجح: ...

مسألة: إن كان الوقف لجهة فلا يشترط القبول من جهة الموقوف عليه ويلزم بمجرد الإيجاب؛ لأنه لو اشترط لامتنع صحة الوقف.

مسألة: إن كان الوقف لمعين وليس بجهة الوقف، فيه قولان:

القول الأول: يشترط ذلك فإن لم يقبله أورده بطل في حقه دون من بعده؛ لأنه تبرع فكان من شرطه القبول كهبة ووصية ولو على التراخي. ولم ندرس الوصية للآن فتحتاج لنظر.

القول الثاني: لا يشترط ذلك لأنه إزالة ملك يمنع البيع فلم يعتبر فيه القبول كالعتق.

وقد سبق أن قررت أن النظر للوقف باعتبارين فيراجع ومنه يظهر الترجيح.

وقد قال القرافي في الفروق: لوقف هل يفتقر إلى القبول أو لا خلاف في المذهب وبين العلماء ومنشأ الخلاف هل الواقف أسقط حقه من المنافع في الموقوف فيكون ذلك كالعتق أو هو تمليك لمنافع العين الموقوفة للموقوف عليه فيفتقر إلى القبول كالبيع والهبة وهذا إذا كان الموقوف عليه معينا أما غير المعين فلا يشترط قبوله لتعذره هذا في منافع الموقوف أما أصل ملكه فهل يسقط أو هو باق على ملك الواقف واتفق العلماء في المساجد أنها من باب الإسقاط والعتق لا ملك لأحد فيها {وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا} ولأنها تقام فيها الجماعات والجمعة، والجمعة لا تقام في المملوكات لا سيما على أصل مالك فإنها لا يصليها أرباب الحوانيت في حوانيتهم لأجل الملك والحجر فلا يجري في المساجد القولان.

* * *

فصل

قال رحمه الله: [فصل ويجب العمل بشرط الواقف في جمع وتقديم وضد ذلك، واعتبار وصف أو عدمه والترتيب ونظر وغير ذلك فإن أطلق ولم يشترط استوى الغني والذكر وضدهما والنظر للموقوف عليه].

فيه مسائل:

مسألة: حكم الرجوع إلى شرط الواقف.

واجب؛ بشرط ألاّ يخالف الشرع، وإنني أدعو إلى استخدام الطرق الإدارية الحديثة وطرائق الجدوى الاقتصادية في النهوض بالأوقاف وتطويرها، والأدلة:

١- قال تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: ١٨١]. فبيَّن الله تعالى: أن من بدل الشرط الذي اشترطه في نقل ملكه بعدما سمعه فعليه الإثم، وهدد من التبديل بقوله: {{إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}}.

٢- لأن عمر وقف وقفا وشرط فيه شروطا ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة.

٣- ولأن ابن الزبير وقف على ولده وجعل للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضرٌّ بها فإذا استغنت بزوج فلا حق لها فيه.

٤- لأن الوقف متلقي من جهته وهذا الموقوف جعله الواقف على وصف معين، فلا يجوز أن يتجاوز به إلى غيره، ووجب اتباع شرطه، كما أن وقف الواقف كنص الشارع.

تنبيه: قولنا: وقف الواقف كنص الشارع قال عنه ابن تيمية: ومن قال من الفقهاء: إن شروط الواقف نصوص كألفاظ الشارع فمراده أنها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف؛ لا في وجوب العمل بها: أي أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة؛ كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه؛ فكما يعرف العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والتشريك والترتيب في الشرع من ألفاظ الشارع، فكذلك تعرف في الوقف من ألفاظ الواقف. مع أن التحقيق في هذا أن لفظ الواقف ولفظ الحالف والشافع والموصي وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها؛ سواء وافقت العربية

العرباء أو العربية المولدة أو العربية الملحونة أو كانت غير عربية، وسواء وافقت لغة الشارع أو لم توافقها؛ فإن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها؛ فنحن نحتاج إلى معرفة كلام الشارع؛ لأن معرفة لغته وعرفه وعادته تدل على معرفة مراده، وكذلك في خطاب كل أمة وكل قوم؛ فإذا تخاطبوا بينهم في البيع والإجارة أو الوقف أو الوصية أو النذر أو غير ذلك بكلام رجع إلى معرفة مرادهم وإلى ما يدل على مرادهم من عادتهم في الخطاب؛ وما يقترن بذلك من الأسباب، وأما أن تجعل نصوص الواقف أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع في وجوب العمل بها؛ فهذا كفر باتفاق المسلمين؛ إذ لا أحد يطاع في كل ما يأمر به من البشر – بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم – والشروط إن وافقت كتاب الله كانت صحيحة، وإن خالفت كتاب الله كانت باطلة.

من صور شرط الواقف:

١- **الجمع**: بأن يقف على أولاده وأولاد أولاده ونسله وعقبه.

٢- **التقديم**: بأن يقف على أولاده مثلا يقدم الأفقه أو الأدين أو المريض أو طالب العلم.

٣- **التأخير**: أن يقف على ولد فلان بعد بني فلان أو هذا وقف على أولادي يؤخر من يتكاسل عن الصلاة.

٤- **التفريق**: مثل أن يكون له ستة أولاد، فيقول: هذا وقف على أولادي فلان وفلان وفلان، ويترك الآخرين، فهذا تفريق وهو محرم.

٥- **اعتبار وصف**: مثل أن يقول: وقفت على أولادي طلبة العلم منهم.

٦- **عدم اعتبار الوصف**: بأن يقول: هذا وقف على أولادي لا يعطى متعاطي المخدرات منهم.

٧- **والتفضيل**: بأن يقول لواحد الثلث وللآخر الثلثان.

٨- **وإخراج من شاء بصفة وإدخاله بصفة**: لقضية ابن الزبير في بناته وليس هو تعليق للوقف بصفة؛ بل وقف مطلق والإستحقاق له صفة.

٩- **الترتيب**: بأن يقف على أولاده ثم أولادهم ثم يقف على أولاده وإن نزلوا الأعلى فالأعلى أو الأقرب فالأقرب أو على أولاده، فإذا انقرضوا فعلى أولاد أولاده فالتقديم بقاء أصل الاستحقاق للمؤخر على صفة أن له ما فضل وإلا سقط والترتيب عدم استحقاق المؤخر مع وجود المقدم.

تنبيه: ما الفرق بين الترتيب والتقديم:

في الترتيب لا يستحق البطن الثاني شيئاً مع البطن الأول، وفي التقديم يستحق البطن الثاني مع الأول ما فضل عن الأول.

- "والإنفاق عليه": بأن يقول يعمر الوقف من المكان الفلاني.
- وغير ذلك فيقبل كل شرط يشترطه ما لم يخالف شرعاً.
- النظر يعني في تعيين الناظر أنه راجع إلى الواقف، فيقول الناظر فلان فإن مات ففلان والدليل:

١- لأن عمر جعل وقفه إلى حفصة تليه ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها.

٢- ولأن مصرف الوقف يتبع فيه شرط الواقف فكذا في نظره.

٣- ولأنه أعلم بوقفه.

أ- ويتعين بالوصف أو الشخص.

ب- إذا أطلق الواقف ولم يشترط فالنظر فيه للناظر مع علمنا أنه في يشترط فيه الأمانة.

ت- فإذا لم يشترط ناظراً فالنظر للموقوف عليه؛ لأنه هو المستحق ولأنه ملكه وغلته، وإذا كان الموقوف عليهم عدداً، صار لكلٍّ نظرٌ بقدر نصيبه؛ لأن كل واحد منهم مستحق، ومعنى بقدر نصيبه.

ث- وإذا كان الوقف على جهة عامة مثل المساكين، والأئمة، والمؤذنين، وطلاب العلم، فهؤلاء إذا لم يشترط الواقف ناظراً فالنظر للحاكم كما يحصل من الدول حيث جعلت وزارة الأوقاف ناظراً للوقف. لأنه يتعلق به حق الموجودين وحق من يأتي من البطون.

مسألة: شروط الناظر:

١- **التكليف:** يتفق الفقهاء على أنه يشترط في الناظر على الوقف أن يكون بالغا عاقلا، فلا يصح تولية الصبي ولا المجنون لعدم أهليتهما وهذا في الجملة.

٢- **الإسلام:** يشترط في الناظر الإسلام إن كان الموقوف عليه مسلما أو كانت الجهة كمسجد ونحوه، لقوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا}، فإن كان الوقف على كافر معين جاز شرط النظر فيه لكافر كما لو وقف على أولاده الكفار، وشرط النظر لأحدهم أو غيرهم من الكفار.

٣- **العدالة:** قيل شرط صحة وقيل شرط أولوية وقال ابن قدامة: وإن لم يكن أمينا لم تصح وأزيلت يده، وإن كان الناظر مشروطا من قبل الواقف فلا تشترط فيه العدالة ويضم إلى الفاسق عدل.

٤- الكفاية والمقصود بالكفاية قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه. لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوب شرعا، وإن لم يكن الناظر متصفا بهذه الصفة لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف.

مسألة: هل للناظر على الوقف أجرة؟

الجواب: إن شرطها الواقف فنعم، وإذا لم يشترطها فله أجرة المثل نظير قيامه بإدارة الوقف والعناية بمصالحه ويقدرها الحاكم، والأجرة تكون من غلة الوقف، وإن تبرع فقد أعان على خير، والأدلة على الأجرة:

١- قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لما وقف أرضه بخيبر حيث قال: "لا بأس على من وليها أن يأكل بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه"[(١)].

٢- ما فعله علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه حيث جعل نفقة العبيد الذين وقفهم مع صدقته ليقوموا بعمارتها من الغلة.

[(١)] ذكره؛ أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي»، «[مسألة وقف على نفسه ثم الفقراء]» (٨/ ٦٦).

٣- قياساً على عامل الزكاة.

٤- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تقتسم ورثتي دينارا ولا درهما، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة".

قال ابن حجر في فتح الباري عند شرحه لهذا الحديث: هو دال على مشروعية أجرة العامل على الوقف، ومراد العامل في هذا الحديث: القيم على الأرض[١].

مسألة: عمل الناظر على الوقف: هو حفظ الوقف وعمارته وإيجاره، وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر، والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق.

* * *

قال رحمه الله: [وإن وقف على ولده أو ولد غيره ثم على المسكين، فهو لولده الذكور والإناث بالسوية ثم ولد بنيه دون بناته كما لو قال: على ولد ولده وذريته لصلبه، ولو قال: على بنيه أو بني فلان اختص بذكورهم إلا أن يكونوا قبيلة فيدخل النساء دون أولادهن من غيرهم، والقرابة وأهل بيته وقومه يشمل الذكر والأنثى من أولاده وأبيه وجده وجد أبيه، وإن وجدت قرينة تقتضي إرادة الإناث أو حرمانهن عمل بها. وإذا وقف على جماعة يمكن حصرهم وجب تعميمهم والتساوي وإلا وجاز التفضيل والاقتصار على أحدهم].

فيه مسائل:

مسألة: الولد يطلق على الابن والبنت كما في القرآن، قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ﴾ [النساء: ١١]. ومدلول (ولد) في اللغة العربية يشمل الذكر والأنثى، فيكون الذكور والإناث على حد سواء.

وأما كونهم بالسوية ففيه خلاف: فقيل: بالسوية؛ لأنه شرك بينهم وإطلاقها يقتضي التسوية كما لو أقر لهم بشيء كولد الأم في الميراث، وذهب ابن سعدي إلى أن للذكر مثل حظ الأنثيين.

---

[١] «الموسوعة الفقهية الكويتية»، «أحقية ناظر الوقف في الأجرة» (٤٤/ ٢١٠).

ثم ولد بنيه دون بناته، يستحقه الأولاد بطناً بعد بطن، لكن لو قال: من مات عن ولد فنصيبه لولده، فيستحق أولاد الولد الذي مات ويكونون محل أبيهم، ويُعمَل في أولاد الذي مات كما يعمل في أولاد الصلب، فيقال: هو لأولاد الابن الذي مات.

فإن انقرض أولاده بأن ماتوا ولم يخلفوا أحداً، فلمن يكون الوقف؟

يقول المؤلف: «ثم على المساكين»، فيكون الوقف للمساكين؛ لأن الولد انقرض ولم يبق له نسل.

مسألة: في أولاد الأولاد يعطى لولد الابن دون ولد البنت، ومثلها العقب والنسل والذرية والصلب؛ وأدلتهم:

١- قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ﴾ [النساء: ١١]. وأجمع العلماء على أن أولاد البنات لا يدخلون في الأولاد؛ لأن أولاد البنات من ذوي الأرحام وليسوا من أولاده.

٢- يشمل ولد البنين وإن سفلوا لأنه ولد لقوله تعالى: {يَا بَنِي آدَمَ} (الأعراف: من الآية٢٦) {يَا بَنِي إِسْرائيلَ} (البقرة: من الآية٤٧) ولقوله عليه السلام "ارموا بني اسماعيل فإن أباكم كان راميا"[(١)]. وكذلك موضع ذكر الله فيه الولد دخل فيه ولد البنين، والمطلق من كلام الآدمي إذا خلا عن قرينة ينبغي أن يحمل على المطلق من كلام الله تعالى، ويفسّر بما فسّر به، ثم إن القبائل كلها تنسب إلى جدودها.

٣- ولقول الشاعر:

بنونا بنوا أبنائنا وبناتنا .. بنوهن أبناء الرجال الأباعد

ولأن أولاد البنات من رجل آخر وينتسبون إلى آبائهم.

٤- لأن ولد الهاشمية ليس بهاشمي ولا ينسب إلى أبيها شرعا ولا عرفاً.

وقيل يدخل أبناء البنت، وأدلتهم:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «صحيح البخاري»، «باب التحريض على الرمي» (٤/ ٣٧).

١- لدخولهم في مسمى الأولاد، والبنات أولاده فأولادهن أولاد أولاده حقيقة لقوله تعالى {وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ} (الأنعام: من الآية٨٤) إلى قوله {وَعِيسَى} (الأنعام: من الآية٨٥) وهو ولد بنته.

٢- وقال النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر: «إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»[١]. يعني الحسن.

٣- لأن ولد البنت يدخل في التحريم الدال عليه قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ} (النساء: من الآية٢٣).

وقد أجاب ابن عثيمين بإجابة تراجع في كتابه الشرح الممتع: (٤٧/١١).

والراجح والله أعلم بالصواب: ...

مسألة: إذا قيد ولده بالصلب فلا إشكال في عدم دخول أولاد البنات، وإذا قال على ذريتي أي: من ذرأهم الله منه، والذين ذرأهم الله منه هم أولاد الصلب.

مسألة: إذا أوقف على بنيه وبني فلان فإنه للذكور دون الإناث؛ لأن البنت لا تسمى ابناً.

ولكن لا يجوز للإنسان أن يوقف على بنيه دون بناته.

والفقهاء رحمهم الله: إنما يتكلمون على مدلول الألفاظ دون حكم الوقف، فهنا إذا قال: هذا وقف على بنيَّ فيدخل الذكور فقط، وأما الإناث فلا يدخلن؛ لأنه يقال: بنون وبنات، ولكن لا يجوز له أن يخص الوقف ببنيه؛ لأنه إذا فعل ذلك دخل في قول النبي صلّى الله عليه وسلّم: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»[٢]. فيكون بهذا العمل غير متقٍ لله تعالى، وسمى النبي صلّى الله عليه وسلّم تخصيص بعض الأبناء جَوْراً، فقال: «لا أشهد على جَوْر»[٣]. ولا شك أن من وقف على بنيه دون بناته أنه جَور؛ لأن إخراج البنات خلاف الشرع واتباع الجاهلية.

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه، «باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين وقوله جل ذكره {فأصلحوا بينهما}» (٣/ ١٨٦).

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الإشهاد في الهبة» (٣/ ١٥٨).

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد» (٣/ ١٧١).

ولذا يلغى هذا الوقف ولا يصحح، ويعود هذا الموقوف ملكاً للورثة؛ لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[١].

مسألة: إذا قال: هذا وقف على بني فلان فيختص بالذكور إلا أن يكونوا قبيلة فيدخل فيه النساء دون أولادهن من غيرهم. مثل هذا وقف على بني تميم فيدخل النساء معهم.

وقيل لا يدخلون لقوله تعالى {لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ} حيث قال بعضها {ولا نساء من نساء} والعطف يقتضي المغايرة.

مسألة: من هم القرابة؟ فإذا قال هذا وقف على قرابتي فما المقصود؟

ومنهم أهل بيته، أهله، آله، نساؤه، ذوو رحمه:

عن أبي هريرة قال: «قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله: {وأنذر عشيرتك الأقربين} قال: يا معشر قريش، أو كلمة نحوها، اشتروا أنفسكم، لا أغني عنكم من الله شيئا، يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئا، يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئا، ويا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئا، ويا فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سليني ما شئت من مالي، لا أغني عنك من الله شيئا»[٢].

قال البخاري: باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب[٣].

قال ابن حجر: وموضع الشاهد منه قوله فيه ويا صفية ويا فاطمة فإنه سوى صلى الله عليه وسلم في ذلك بين عشيرته فعمهم أولا ثم خص بعض البطون ثم ذكر عمه العباس وعمته صفية وابنته فدل على دخول النساء في الأقارب وعلى دخول الفروع أيضا[٤].

وأما ضابط القرابة فقد اختلف العلماء في الأقارب على أقوال:

---

[١] متفق عليه، واللفظ عند البخاري في صحيحه، «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» (٩/ ١٠٧).

[٢] متفق عليه، واللفظ عند البخاري في صحيحه، «{وأنذر عشيرتك الأقربين * واخفض جناحك} ألن جانبك» (٦/ ١١١).

[٣] نفس المصدر السابق.

[٤] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ)، «فتح الباري»، «قوله باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب» (٥/ ٣٨٢ ط السلفية).

القول الأول: فقال أبو حنيفة القرابة كل ذي رحم محرم من قبل الأب أو الأم ولكن يبدأ بقرابة الأب قبل الأم.

القول الثاني: وقال أبو يوسف: من جمعهم أب منذ الهجرة من قبل أب أو أم من غير تفصيل.

القول الثالث: وقالت الشافعية القريب من اجتمع في النسب سواء قرب أم بعد مسلما كان أو كافرا غنيا أو فقيرا ذكرا أو أنثى وارثا أو غير وارث محرما أو غير محرم، واختلفوا في الأصول والفروع على وجهين، وقالوا: إن وجد جمع محصورون أكثر من ثلاثة استوعبوا.

القول الرابع: وقال أحمد في القرابة كالشافعي إلا أنه أخرج الكافر.

القول الخامس: وفي رواية عنه القرابة كل من جمعه والموصي الأب الرابع إلى ما هو أسفل منه.

وهذا هو المذهب فإذا قال: هذا وقف على قرابتي، دخل فيه هؤلاء الأربعة، أولاده، وأولاد أبيه، وأولاد جده، وأولاد جد أبيه، فيشمل الذكر والأنثى من الفروع إلى يوم القيامة، ومن الأصول إلى الأب الثالث فقط، فيشمل فروعه وفروع أبيه وفروع جده وفروع جد أبيه،

ودليلهم: والله ـ عزّ وجل ـ يقول: {وَلِذِي الْقُرْبَى} [الأنفال: ٤١]، فدل ذلك على أن القرابة تختص بهؤلاء، والنبي صلّى الله عليه وسلّم لم يعطِ من خمس الغنيمة إلا من كان من بني هاشم وبني المطلب، وهاشم بالنسبة للرسول صلّى الله عليه وسلّم هو الأب الثالث. وجعل هاشما الأب الرابع

ولكن كيف يتمّ حلها؟ يسمع من الطلاب.

ولا يتصور أن يكون رابعا إلا أن يعد النبي صلى الله عليه وسلم أباً.

القول السادس: وقال مالك يختص بالعصبة سواء كان يرثه أم لا، ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ثم يعطي الأغنياء.

القول السابع: وعن مالك أن ذلك يختص بالوارث.

القول الثامن: وقال بعضهم إن القرابة والأقارب لمن ولده جد أبي الواقف واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل سهم ذوي القربى لبني هاشم؛ وهاشم جد أبيه عبد الله ولا بد من خروج من ينتسب إلى جد الأم بأنهم ليسوا بقرابة؛ لأن القرابة العشيرة والعصبة وليس من كان من

قبل الأم بعصبة ولا عشيرة وإن كانوا أرحاما وأصهارا، ولهذا قيل: وقرابتي أو ذو وأرحامي لمن ولده جد أبيه ما تناسلوا لصرفه صلى الله عليه وآله وسلم سهم ذوي القربى في الهاشميين والمطلبيين؛ وعلل إعطاء المطلبيين بعدم الفرقة لا القرب، وهو الظاهر كما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم التصريح بذلك لما سأله بعض بني عبد شمس عن تخصيص المطلبيين بالعطاء دونهم فقال إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام.

ولو كان الصرف إليهم لقرابتهم فقط لكان حكمهم وحكم بني عبد شمس واحدا؛ لأنهم متحدون في القرب إليه صلى الله عليه وآله وسلم.

القول التاسع: القرابة ليس لها حد محدود، فما تعارف الناس عليه أنه قريب فهو قريب ولا نحدده بحدٍّ.

والراجح: ...

مسألة: هل تشمل القرابة الزوجات؟

المذهب أنهن لا يدخلن؛ لأن أهل بيته مثل القرابة تماماً، والصحيح أن زوجاته إذا لم يطلقهن يدخلن في أهل بيته، ولا شك في هذا، لقوله تعالى في نساء النبي صلّى الله عليه وسلّم: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]. وقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»[(١)].

قال ابن عثيمين: بل لو قيل: إن أهل بيته هم زوجاته ومن يعولهم فقط، لكان قولاً قوياً؛ لأن هذا هو عرف الناس، فالآن عمك وأخوك إذا انفردا في بيت، لا يقول الناس: إنهما أهل بيتك،

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب حسن معاشرة النسا» (١/ ٦٣٥ ت عبد الباقي).

- قال الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، جعفر بن يحيى بن ثوبان وعمه عمارة ابن ثوبان مجهولان، لكن للحديث شواهد يصح بها.
- وأخرجه البزار (١٤٨٣ - كشف الأستار)، وابن حبان في "صحيحه" (٤١٨٦)، والحاكم ٤/ ١٧٣ من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، بهذا الإسناد. وذكروا فيه قصة إلا الحاكم.
- ويشهد له حديث عائشة عند الترمذي (٤٢٣٣)، وابن حبان (٤١٧٧)، وإسناده صحيح.

فأهل البيت عرفاً هم الذين يعولهم من الزوجات والبنين والبنات، لكن مهما كان الأمر فإن الزوجات بلا شك إذا لم يطلقهن يدخلن في أهل البيت، ولا يدخلن في القرابة لعدم الدليل على القرابة[١].

قلت: رأي الطلاب مع أن الذي يظهر لي أن الأهل أخص من القرابة.

مسألة: الوقف على الجيران وأهل السكة.

الجيران قيل: ب ٤٠ بيتاً من كل جانب وقيل بالعرف وهو أظهر إلا أن لا يوجد عرف فيأخذ بالأربعين.

وأما السكة فهم أهل درب الموقف والمآل هو العرف.

مسألة: تعريفات يستنبطها الطلاب: والمرجع فيها إلى [[اللغة – الشرع – العرف – القرائن]]:

٤- أهل الوقف:

٥- القراء.

٦- الفقهاء.

٧- أهل الحديث:

٨- سبيل الله وابن السبيل:

٩- الطفل:

١٠- اليتيم.

١١- العانس.

---

[١] محمد بن صالح العثيمين، «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، «لا أن يكونوا قبيلة فيدخل فيه النساء دون أولادهن من غيرهم، والقرابة وأهل بيته وقومه يشمل الذكر والأنثى من أولاده وأولاد أبيه وجده وجد أبيه» (١١/ ٤٩).

مسألة: إذا وقف على جماعة يمكن حصرهم وجب تعميمهم والتساوي، مثاله: إذا وقف على أولاد فلان وهم عشرة، فهنا يمكن حصرهم، فيجب أن يُعمَّموا ويعطى كل واحد، ويجب أن يساوى بينهم، الذكور والإناث سواء؛ لأن اللفظ يقتضي ذلك، وقد أمكن الوفاء به، فوجب العمل بمقتضاه.

مسألة: قال المصنف: "وإلا جاز التفضيل والاقتصار على أحدهم"، فإن كان لا يمكن حصرهم فله أن يفضل بعضهم على بعض، وله أن يعطي بعضاً ويحرم بعضاً بدلالة العرف؛ لأنه إذا جاز حرمانه جاز تفضيل غيره عليه.

* * *

فصل

قال رحمه الله: [فصل]

[والوقف عقد لازم لا يجوز نسخه ولا يباع إلا أن تعطل منافعه، ويصرف ثمنه في مثله ولو أنه مسجد وآلته وما فضل عن حاجته جاز صرفه إلى مسجد آخر، والصدقة به على فقراء المسلمين].

فيه مسائل:

مسألة: الوقف عقد لازم يلزم بمجرد القول، والأدلة:

١- حديث عمر رضي الله عنه: «لا يباع أصلها ولا يبتاع، ولا يورث ولا يوهب»[(١)].

قال الترمذي العمل على هذا الحديث عند أهل العلم، وإجماع الصحابة على ذلك.

٢- لأنه إزالة ملك يلزم بالوصية فإذا نجزه في الحياة لزم من غير حكم كالعتق.

٣- لأنه تبرع يمنع البيع والهبة فلزم بمجرده كالعتق.

٤- لأنه مما أريد به وجه الله تعالى فلا يجوز أن يرجع فيه كالصدقة.

مسألة: أحكام تتعلق به:

الأول: قال ابن عثيمين: ظاهر كلام المؤلف: أنه لا فرق بين أن يكون الإنسان مديناً أو غير مدين، ومن المعلوم أن المدين إذا كان قد حجر عليه فإن وقفه لا يصح، لكن إذا لم يحجر عليه وأوقف، وكان عليه دين يستغرق الوقف، فظاهر كلام المؤلف: أن الوقف لازم[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب الوقف» (٥/ ٧٣).

(٢) محمد بن صالح العثيمين، «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، «والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه ولا يباع» (١١/ ٥٧).

والقول الثاني وهو الراجح: أن الوقف في هذه الصورة ليس بلازم ولا يجوز تنفيذه؛ لأن قضاء الدين واجب والوقف تطوع، ولا يجوز أن نضيق على واجب لتطوع، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله.

فإن طرأ الدَّين بعد الوقف، كما لو وقف بيته ثم افتقر واستدان، فهل ينفسخ الوقف، أو نقول: إنه لا ينفسخ؛ لأنه تم بدون وجود المانع فيستمر؟ الأقرب الثاني

وقال شيخ الإسلام – رحمه الله: له أن يبيعه في دينه؛ لأن هذا ليس أشد من المدبَّر، وهو العبد الذي عُلِّق عتقه بموت سيده، وقد باعه النبي صلّى الله عليه وسلّم في الدين.

لكن الأرجح الأول، يعني أنه إذا حدث الدَّين بعد الوقف فإن الوقف يمضي، والدَّيْنُ ييسر الله أمره.

قلت: يناقشه الطلاب:

مسألة: من أحكام الوقف:

١– **لا يباع:** لأن بيعه يقتضي إبطال الوقف، فلو قلنا بجواز البيع انتقل إلى المشتري وبطل الوقف، والوقف عقد لازم فلا يجوز بيعه.

تنبيه: ولكن إذا تعطلت منافعه جاز بيعه بينما لو نقصت منافعه فقيل لا يجوز بيعه، وقيل ينظر في الأصلح فإن كان الأصلح بيعه واستبداله بأحسن منه فلا بأس، وقاسوه على النذر: عن جابر بن عبد الله، «أن رجلا قام يوم الفتح، فقال: يا رسول الله، إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين قال: صل هاهنا، ثم أعاد عليه فقال: صل هاهنا ثم أعاد عليه، فقال: شأنك إذا»[(١)].

[(١)] أخرجه أبو داود في سننه، «باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس» (٣/ ٢٣٣ ط مع عون المعبود).

- قال الأرنؤوط: إسناده قوي من أجل حبيب المعلم فهو صدوق لا بأس به. حماد: هو ابن سلمة.
- وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ٤/ ٤٢ – قسم العمروي- وأحمد (١٤٩١٩)، وعبد بن حميد (١٠٠٩)، والدارمي (٢٣٣٩)، وابن الجارود (٩٤٥)، وأبو يعلى (٢١١٦) و (٢٢٢٤)، وأبو عوانة

هنا أباح له النبي صلّى الله عليه وسلّم أن يتحول عن النذر من المفضول إلى الأفضل، ومعلوم أن نذر الطاعة واجب، فيجوز أن ينقل الوقف أو يباع لينقل إلى ما هو أنفع.

مسألة: إذا تمّ بيعه فإنه يصرف ثمنه في مثله، وعلى كل حال فإننا نبحث عن الأصلح والأنفع مصلحة لا تشهياً.

مسألة: لو كان المسجد في حي ارتحل أهله عنه، فما حكم ذلك المسجد: فيه قولان:

القول الأول: تباع أرضه؛ ويصرف ثمنه في مثله، وإذا بيع المسجد صرف ثمنه في مسجد آخر، فيجوز لمشتري المسجد أن يبيعه؛ لأنه صار ملكه وزال عنه وصف المسجد.

القول الثاني: لا يباع؛ لأنه وقف لمصلحة المسلمين، وما كان لمصلحة المسلمين فإن الفرد لا يتصرف فيه.

الراجح: ...

مسألة: هذا حكم الأرض فما حكم الأجهزة والأدوات والآلات الباقية في المسجد؟

يظهر لي أن المرجع فيها إلى المصلحة فإن كانت المصلحة بيعها فلا بأس، وإن كانت المصلحة جعلها في مسجد آخر فهو أفضل.

١- لا يجوز المناقلة به، والمناقلة كالبيع في الأحكام.

٢- يجوز تأجيره؛ لأن أجرته من المنفعة التي سُبِّلت

٣- لا يجوز رهنه؛ لأن الرهن يراد لبيع المرهون واستيفاء الدين منه

(٥٨٨٣)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣/ ١٢٥، والحاكم ٤/ ٣٠٤ - ٣٥٥، وابن عبد البر في "الاستذكار" (٢٠٧٧٣) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

- وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٢/ ٤٧٧، والبيهقي ١٠/ ٨٢ - ٨٣ من طريق حبيب بن الشهيد عن عطاء، به والإسناد إليه ضعيف. وقال ابن عدي: هذا الحديث بهذا الإسناد لا أعرفه إلا عن بكار هذا عن حبيب.
- وأخرجه عبد الرزاق (٩١٤٠) و (١٥٨٩١) من طريق إبراهيم بن يزيد، عن عطاء ابن أبي رباح قال: جاء الشريد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكره مرسلا. وإبراهيم بن يزيد هو الخوزي متروك الحديث.

٤- قال المصنف: ما فضل عن حاجته جاز صرفه إلى مسجد آخر؛ لأنه أقرب إلى غرض الواقف، ولأنه انتفاع في جنس ما وقف له فكان مصروفاً له في مثله.

وهذا ظاهر في المصاحف فتصرف في مساجد أخرى، ولكن لو أن إنساناً احتاج لمصحف من مسجد من السعودية وهذا المسجد لا يحتاجه، وأراده لأبيه وإخوانه في دولة فقيرة، وهم في حاجة للمصاحف ومنعهم الفقر من شرائه، فهل له أن يستأذن إمام المسجد ويأخذه من هنا ويذهب به لأهله في تلك البلاد لمسيس حاجتهم إليه؟

رأي الطلاب: ...

٥- والصدقة به على فقراء المسلمين، يعني لو أن إنساناً صرف ما للمسجد القديم في مصالح الفقراء، ففيه قولان:

القول الأول: يجوز الصدقة به على فقراء المسلمين؛ وأدلتهم:

أ- لأن المسجد مصلحة عامة والصدقة على الفقراء – أيضاً – مصلحة عامة، فنحن لم نخرج عن مقصود الواقف؛ لأنها كلها عامة في انتفاع المسلمين عموماً.

ب- واحتج بأن شيبة بن عثمان الحجي كان يتصدق بخلقان الكعبة وروى الخلال بإسناده أن عائشة أمرته بذلك وهذه قضية انتشرت ولم تنكر فكان كالإجماع.

ت- ولأنه مال لله تعالى لم يبق له مصرف فصرف إلى المساكين.

القول الثاني: لا تصرف في فقراء المسلمين بل في مساجد؛ لأن المساجد نفعها مستمر والصدقة نفعها مؤقت؛ لأن نفعها مقطوع، ينتفع بها الموجودون الحاضرون ولا ينتفع بها من بعدهم فافترقوا، ولا قياس مع الفارق.

والراجح: ...

متى جاز بيع الوقف فإنه يجب أن يصرف إلى أقرب مقصود الواقف، بحيث يساوي الوقف الأول أو يقاربه حسب الإمكان، فإن كانت مصلحة الفقراء أشد لوجود حروب أو نكبات والحاجة ملحة فما المانع؟!

٦- لا يوهب.

٧- لا يورث.

٨- في فتح الباري: قال القرطبي جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل منه؛ لأنه يستقبح ذلك منه والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة، وقيل القدر الذي يدفع به الشهوة وقيل المراد أن يأخذ منه بقدر عمله والأول أولى.

مسألة: لو أن الناس – مثلاً – اختاروا أن يحوِّلوا المسجد المبني من لبن الطين إلى مسجد مسلح، هل لهم أن ينقضوا الأول أو لا؟

فعلى رأي شيخ الإسلام – رحمه الله – لا بأس، ويكون أجر المسجد الثاني لباني المسجد الأول؛ لأنه لا يمكن أن نبطل أجر الموقف الأول مع إمكان استمرار أجره، فيكون للباني الأول في مدة يقدر فيها بقاء المسجد الأول، أما ما زاد عليها فأجرها لصاحب المسجد الثاني، وكذا لو كان المسجد الثاني أنفع من جهة التكييف ونحوه، فأجر النفع الزائد للمُوقِفِ الثاني.

مسألة: إذا علم أن قصد الواقف البر والأجر، فإن الوقف المنقطع يرجع إلى المساكين أو المصالح العامة.

مسألة: انتهاء الوقف:

١- بسبب تعطل الموقوف وتخربه وعدم صلاحيته للانتفاع به.

٢- الوقف على جهة تنقطع.

٣- الوقف المؤقت الذي أجازه المالكية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفهرس

المحتويات

باب الوقف ٢
مسألة: تعريف الوقف لغة: وهو مصدر وقف يقال وقف الشيء وأوقفه وحبسه وأحبسه وسبله كله بمعنى واحد لكن أوقف لغة شاذة عكس أحبسه، ومنها المنع والسكون. ٢
شرعاً: عرفه ابن عرفة: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً. ٢
مقاصد الوقف الإسلامي وأبعاده ما يلي: ٧
أصول وقواعد شرعية يرجع إليها في هذا الموضوع: ٨
مسألة: ينعقد الوقف إما باللفظ أو بالفعل: وإليك التفاصيل: ٩
هذه شروط العين الموقوفة: "سأذكر بإذن الله الشرط وأمثلته، والمستثنيات من كل شرط". ١٢
أشياء تشتبه لمخالفتها بعض الشروط: ١٤
تنبيهات: ٢٠
مسألة: إذا قال هو وقف بعد موتي: ففيه قولان: ٢٢
مسألة: إن كان الوقف لمعين وليس بجهة الوقف، فيه قولان: ٢٤
فصل ٢٥
مسألة: حكم الرجوع إلى شرط الواقف. ٢٥
من صور شرط الواقف: ٢٦
تنبيه: ما الفرق بين الترتيب والتقديم: ٢٧
مسألة: شروط الناظر: ٢٨
مسألة: هل للناظر على الوقف أجرة؟ ٢٨
مسألة: من هم القرابة؟ فإذا قال هذا وقف على قرابتي فما المقصود؟ ٣٢
مسألة: هل تشمل القرابة الزوجات؟ ٣٤
مسألة: الوقف على الجيران وأهل السكة. ٣٥
فصل ٣٧
مسألة: الوقف عقد لازم يلزم بمجرد القول، والأدلة: ٣٧
مسألة: أحكام تتعلق به: ٣٧
مسألة: من أحكام الوقف: ٣٨
مسألة: لو كان المسجد في حي ارتحل أهله عنه، فما حكم ذلك المسجد: فيه قولان: ٣٩
مسألة: هذا حكم الأرض فما حكم الأجهزة والأدوات والآلات الباقية في المسجد؟ ٣٩
مسألة: انتهاء الوقف: ٤١